

Distr.: Limited
16 November 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة التاسعة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	الفصل الثامن - تنازع القوانين
٣	ألف - القواعد العامّة
٣	المادة ٨١ - القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمانح والدائن المضمون
٣	المادة ٨٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة
٤	المادة ٨٣ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة
٤	المادة ٨٤ - القانون المنطبق على الحق الضماني في مستحقات مرتبطة بممتلكات غير منقولة
٤	المادة ٨٥ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني
٥	المادة ٨٦ - القانون المنطبق على الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة
٥	المادة ٨٧ - معنى "مقر" المانح
٥	المادة ٨٨ - الوقت الذي يُعتدُّ به لتحديد المكان أو المقر
٦	المادة ٨٩ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

101215 V.15-08071 (A)



الصفحة

- المادة ٩٠- القواعد الإلزامية الغالبة والسياسة العامة (النظام العام) ٦
- المادة ٩١- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية ٧
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة ٧
- المادة ٩٢- القانون المنطبق على علاقة الأطراف الثالثة المدينة والدائنين المضمونين ٧
- المادة ٩٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ٧
- المادة ٩٤- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع معيَّنة من الموجودات تجاه الأطراف
الثالثة بواسطة التسجيل ٨
- المادة ٩٥- القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ٩
- المادة ٩٦- القانون المنطبق على الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ٩
- المادة ٩٧- القانون المنطبق في حالة الدولة المتعددة الوحدات ١٠
- الفصل التاسع- الفترة الانتقالية ١١
- المادة ٩٨- تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها ١١
- المادة ٩٩- التطبيق الانتقالي لهذا القانون ١١
- المادة ١٠٠- عدم انطباق هذا القانون على الدعاوى المستهلكة قبل بدء نفاذه ١١
- المادة ١٠١- إنشاء الحق الضماني السابق ١١
- المادة ١٠٢- نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة ١٢
- المادة ١٠٣- أولوية الحق الضماني السابق ١٢
- المادة ١٠٤- دخول هذا القانون حيّز النفاذ ١٣

الفصل الثامن - تنازع القوانين^(١)

ألف - القواعد العامة

المادة ٨١ - القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمانح والدائن المضمون

ينطبق القانون الذي يختاره المانح والدائن المضمون على حقوقهما والتزامهما المتبادلة الناشئة عن الاتفاق الضماني، وإذا لم يختارا أيَّ قانون، كان القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

المادة ٨٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢ إلى ٥ وفي المادة ٩٦، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي توجد فيها تلك الموجودات.
- ٢ - ينطبق على أولوية الحق الضماني في الموجودات الملموسة المشمولة بمسند قابل للتداول جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المسند، إزاء حق ضماني منافس جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، قانون الدولة التي يقع فيها مكان المسند.
- ٣ - ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة من النوع الذي يُستخدم عادة في أكثر من دولة، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.
- ٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٣، يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة العابرة وقت إنشائه المفترض أو المزمع نقلها إلى دولة أخرى غير الدولة التي توجد فيها وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني، وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني، أو بمقتضى قانون دولة المقصد النهائي للموجودات، شريطة أن تصل الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [مدّة زمنية تحددها الدولة المشترعة] بعد الإنشاء المفترض للحق الضماني.

(١) استناداً إلى التقاليد القانونية للدولة المشترعة وأعراف الصياغة المتبعة بها، يجوز للدولة المشترعة أن تدمج أحكام تنازع القوانين ضمن قانون المعاملات المضمونة الخاص بها (في بدايته أو في نهايته) أو في قانون منفصل (القانون المدني أو قانون آخر).

المادة ٨٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨٤ والمواد ٩٣ إلى ٩٦، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة، ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

المادة ٨٤- القانون المنطبق على الحق الضماني في مستحقات مرتبطة بممتلكات غير منقولة

في حالة الحق الضماني في مستحق ناشئ عن بيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة أو مضمون بممتلكات غير منقولة، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٨٣، يكون القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في المستحق، إزاء حق مُطالب منافس قابل للتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة الذي يجوز أن تُسجّل فيه الحقوق في الممتلكات غير المنقولة المعنيّة، هو قانون الدولة التي يُحتفظ بسجل الممتلكات غير المنقولة تحت سلطتها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه قد لا يكون من السهل على الدائن المضمون ذي الحق الضماني في المستحقات أن يكتشف أنه مضمون برهن، ومن ثمّ أن قانوناً آخر غير قانون مقر المانح سينطبق على التنافس على الأولوية مع المرهّن. ولذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تقتصر القاعدة الواردة في المادة ٨٤ على المستحقات الناشئة عن بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو ما إذا كان ينبغي حذف المادة ٨٤ بالكامل.]

المادة ٨٥- القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني

القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني هو:

- (أ) قانون الدولة التي [يتم فيها الإنفاذ] [توجد فيها الموجودات المرهونة] فيما يتعلق بالموجودات الملموسة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٩٦؛
- (ب) القانون المنطبق على تحديد أولوية الحق الضماني فيما يتعلق بالموجودات غير الملموسة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٩٣ و ٩٥ و ٩٦.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في الخيارين الواردين بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) (انظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/865)، مع ملاحظة أن

التوصية ٢١٨ (أ)، التي تستند إليها المادة ٨٥ (أ)، تشير إلى مكان الإنفاذ على افتراض أنه، في معظم الحالات، يكون هذا المكان هو الذي توجد فيه الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل العاشر، الفقرات ٦٦-٧١).

المادة ٨٦- القانون المنطبق على الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة

- ١- ينطبق على إنشاء حق ضماني في العائدات القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي تأتت منها العائدات.
- ٢- ينطبق على نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية من نفس نوع العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٨٧- معنى "مقر" المانح

- لأغراض أحكام هذا الفصل، يقع مقر المانح:
- (أ) في الدولة التي يوجد فيها محل عمله؛
 - (ب) في الدولة التي توجد بها إدارته المركزية، إن كان له محل عمل في أكثر من دولة واحدة؛
 - (ج) في الدولة التي بها محل إقامته المعتادة، إن لم يكن له محل عمل.

المادة ٨٨- الوقت الذي يُعتدُّ به لتحديد المكان أو المقر

- ١- باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرة ٢، يُقصد بالإشارات إلى مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح في أحكام هذا الفصل ما يلي:
 - (أ) فيما يخصُّ مسائل الإنشاء، موضعهما وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني؛
 - (ب) فيما يخصُّ مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، موضعهما وقت نشوء المسألة.
- ٢- إذا كان حق الدائن المضمون في الموجودات المرهونة قد أنشئ وجُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وكانت حقوق جميع المطالبين المنافسين قد أُرسيت قبل تغيير مكان

الموجودات أو مقر المانح، فإنّ الإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات أو مقر المانح يُقصد بها، فيما يخصُّ مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما قبل ذلك التغيير.

المادة ٨٩- استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

يُقصد بالإشارة في أحكام هذا الفصل إلى "قانون" دولة، بوصفه القانون المنطبق على مسألة ما، القانونُ النافذ في تلك الدولة بخلاف أحكامها المتعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٩٠- القواعد الإلزامية الغالبة والسياسة العامة (النظام العام)

- ١- لا تمنع أحكامُ هذا الفصل المحكمةَ من تطبيق الأحكام الإلزامية الغالبة من أحكام قانون دولة المحكمة التي تنطبق بصرف النظر عن القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل.
- ٢- يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحكمة أو يجب عليها أن تُطبّق أو تأخذ في الاعتبار الأحكام الإلزامية الغالبة الواردة في قانون آخر.
- ٣- لا يجوز للمحكمة أن تستبعد تطبيق أيِّ حكم من أحكام القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إلاّ إذا كانت نتيجة ذلك التطبيق تتعارض تعارضاً واضحاً مع المفاهيم الأساسية للسياسة العامة (النظام العام) لبلد المحكمة، وفي حدود ذلك التعارض.
- ٤- يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحكمة أو يجب عليها أن تُطبّق أو تأخذ في الاعتبار السياسة العامة (النظام العام) لدولة غير الدولة التي ينطبق قانونها بموجب أحكام هذا الفصل.
- ٥- لا تمنع هذه المادة هيئة التحكيم من تطبيق أو مراعاة السياسة العامة (النظام العام) أو من تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية الغالبة في أيِّ قانون غير القانون المنطبق بموجب أحكام هذا الفصل إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه أو يحقُّ لها ذلك.
- ٦- لا تجيز هذه المادة للمحكمة استبعاد أحكام هذا الفصل التي تتناول القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٩١- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

لا يَسْتَبَعِدُ بدءُ إجراءات الإعسار بشأن المانح تطبيقَ القانون المنطبق على الحق الضماني بمقتضى أحكام هذا الفصل.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة

المادة ٩٢- القانون المنطبق على علاقة الأطراف الثالثة المدينة والدائنين المضمونين

يكون القانون المنطبق على العلاقة بين مانح الحق الضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو مستند قابل للتداول، والمدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك القابل للتداول أو مُصدِرِ المستند القابل للتداول، هو القانون المنطبق على ما يلي:

(أ) العلاقة بين المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدِرِ المستند، والحائز لحق ضماني في المستحق أو الصك أو المستند؛

(ب) الشروط التي بمقتضاها يجوز الاستظهار بحق ضماني في المستحق أو في الصك أو في المستند تجاه المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدِرِ المستند، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدِرِ المستند أن يتمسك باتفاق يُقيّد حقَّ المانح في إنشاء حق ضماني؛

(ج) البت فيما إذا كانت التزامات المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدِرِ المستند قد استوفيت.

المادة ٩٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١- رهناً بالمادة ٩٤، يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، وأولويته وإنفاذه، وكذلك على الحقوق والالتزامات بين المؤسسة الودعية والدائنين المضمون، هو:

الخيار ألف^(٢)

قانونَ الدولة التي بها مكان عمل المؤسسة الوديعية التي تحتفظ بالحساب المصرفي.
٢- إذا كانت للمؤسسة الوديعية أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، كان القانون المنطبق هو قانون الدولة التي يوجد فيها الفرع الذي يحتفظ بذلك الحساب.

الخيار باء

قانونَ الدولة المذكورة صراحةً في اتفاق الحساب بأنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق الخاص بالحساب، أو قانوناً آخر إذا كان اتفاق الحساب ينصُّ صراحةً على انطباق ذلك القانون الآخر على جميع تلك المسائل.

٢- لا ينطبق قانون الدولة المحدد وفقاً للفقرة ١ إلا إذا كان لدى المؤسسة الوديعية، وقت إبرام اتفاق الحساب، مكتبٌ في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظماً متعلقاً بالاحتفاظ بالحسابات المصرفية.

٣- إذا لم يتحدد القانون المنطبق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢، وجب تحديده وفق القواعد العامة المستندة إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط، التي تدرجها هنا الدولة المشترعة].

المادة ٩٤- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها مقرُّ المانح يعترف بتسجيل إشعار كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني في صك قابل للتداول أو في مستند قابل للتداول أو في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي أو في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات تجاه الأطراف الثالثة، كان قانون تلك الدولة هو أيضاً القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل.

(٢) يجوز للدولة أن تأخذ بالبدل ألف أو البديل باء من هذه المادة.

المادة ٩٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

- ١ - يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في ممتلكات فكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.
- ٢ - يجوز أيضاً إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية بمقتضى قانون الدولة التي يوجد بها مقرُّ المانح، ويجوز أيضاً جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة من غير الدائنين المضمونين أو المنقول إليهم أو المرخص لهم الآخرين.
- ٣ - يكون القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد بها مقرُّ المانح.

المادة ٩٦ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

الخيار ألف

- ١ - رهناً بالفقرة ٢ من هذه المادة:
 - (أ) ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي توجد فيها الشهادات؛
 - (ب) ينطبق على إنفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات قانون الدولة التي تتم فيها [إجراءات] الإنفاذ [ذات الصلة].
- ٢ - ينطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات، تجاه المصدر، قانون الدولة الذي أنشئ المصدر بمقتضاه. [٢ - ينطبق على نفاذ الحق الضماني في سندات الدين غير المودعة لدى وسيط، تجاه المصدر، القانون الذي يحكم الأوراق المالية.]
- ٣ - ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المصدر، قانون الدولة الذي أنشئ المصدر بمقتضاه.

الخيار باء

ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المُصدِر، قانونُ الدولة الذي أنشئ المُصدِر بمقتضاه.

الخيار جيم

١- ينطبق على إنشاء الحق الضماني في أسهم الملكية غير المودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المُصدِر، قانونُ الدولة الذي أنشئ المُصدِر بمقتضاه.

٢- ينطبق على إنشاء الحق الضماني في سندات الدين غير المودعة لدى وسيط، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المُصدِر، القانونُ الذي يحكم الأوراق المالية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ تستخدم صيغةً مختلفةً في وصف العلاقة بين الطرف الثالث المدين والدائن المضمون، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح هذه المواد بحيث تستخدم الصيغة نفسها أو معالجة المسألة على نحو شامل في المادة ٩٦.]

المادة ٩٧- القانون المنطبق في حالة الدولة المتعدّدة الوحدات

١- رهنأً بأحكام الفقرة ٣، إذا كان القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة متعدّدة الوحدات، فإنَّ الإشارة إلى قانون الدولة المتعدّدة الوحدات يُقصدُ بها قانون الوحدة الإقليمية ذات الصلة، ويُقصدُ بها أيضاً أحكام قانون الدولة المتعدّدة الوحدات ذاتها، بقدر ما هو منطبق في تلك الوحدة.

٢- تتقرَّر الوحدة الإقليمية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ استناداً إلى مقر المانح أو مكان الموجودات المرهونة، وإلاَّ فبمقتضى أحكام هذا الفصل.

٣- إذا كان القانون الساري في دولة متعدّدة الوحدات أو في إحدى وحداتها الإقليمية هو القانون المنطبق، فإنَّ الأحكام الداخلية لتنازع القوانين السارية في تلك الدولة المتعدّدة الوحدات أو في الوحدة الإقليمية تُحدِّد ما إذا كان يتعيَّن تطبيق الأحكام الموضوعية من قانون الدولة المتعدّدة الوحدات أو من قانون وحدة إقليمية معيّنة من تلك الدولة.

الفصل التاسع - الفترة الانتقالية

المادة ٩٨ - تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها

- ١ - تُلغى [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة].
- ٢ - تُعدّل [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة] كما يلي [نصّ التعديلات التي تحددها الدولة المشترعة].

المادة ٩٩ - التطبيق الانتقالي لهذا القانون

- ١ - لأغراض هذا الفصل:
 - (أ) يعني "القانون السابق" [القانون المنطبق بموجب قواعد تنازع القوانين لدى الدولة المشترعة] الذي كان سارياً قبل نفاذ هذا القانون مباشرة؛
 - (ب) يعني "الحق الضماني السابق" حقاً مشمولاً باتفاق ضماني أُبرم قبل نفاذ هذا القانون يُعدّ حقاً ضمانيّاً بالمعنى المقصود في هذا القانون وكان من شأن هذا القانون أن ينطبق عليه لو كان نافذاً عند إنشائه.
- ٢ - ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق الضمانية المدرجة في إطاره، بما في ذلك الحقوق الضمانية السابقة، ما لم تنص أحكام هذا الفصل على خلاف ذلك.

المادة ١٠٠ - عدم انطباق هذا القانون على الدعاوى المستهلة

قبل بدء نفاذه

- ١ - ينطبق القانون السابق على أيّ مسألة تكون موضع دعوى مرفوعة أمام محكمة أو هيئة تحكيم استُهلّت قبل بدء نفاذ هذا القانون.
- ٢ - إذا استُهلّ إنفاذ الحق الضماني السابق قبل بدء نفاذ هذا القانون، جاز أن يستمر إنفاذه بمقتضى القانون السابق.

المادة ١٠١ - إنشاء الحق الضماني السابق

- ١ - يقرّر القانون السابق ما إذا كان الحق الضماني السابق قد أنشئ قبل بدء نفاذ هذا القانون.

٢- يظلُّ الحق الضماني السابق المنشأ بمقتضى القانون السابق نافذاً بين الطرفين ولو كان إنشاؤه لا يمثل لمقتضيات الإنشاء الواردة في هذا القانون.

المادة ١٠٢- نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة

١- يظلُّ الحق الضماني السابق الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:

(أ) تاريخ انقضاء نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛

(ب) انقضاء [فترة تحددها الدولة المشترعة] بعد بدء نفاذ هذا القانون.

٢- إذا أبرم المانح والدائن المضمون اتفاقاً مكتوباً ينشئ حقاً ضمانيّاً سابقاً أو ينصُّ عليه، كان هذا الاتفاق كافياً لاعتبار المانح قد أذن بتسجيل إشعار بعد بدء نفاذ هذا القانون.

٣- إذا استوفيت شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقّف نفاذ حق ضماني سابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، استمرَّ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون اعتباراً من الوقت الذي جُعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق.

٤- إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقّف نفاذ حق ضماني سابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، كان الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة اعتباراً فقط من الوقت الذي جُعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٣- أولوية الحق الضماني السابق

١- يُعتدُّ في تحديد أولوية الحق الضماني السابق بالوقت الذي أصبح فيه الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق أو أصبح، في حالة التسجيل المسبق، موضوع إشعار مسجّل بمقتضى القانون السابق.

٢- تتقرَّر أولوية الحق الضماني السابق وفقاً للقانون السابق في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الحق الضماني وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد أنشئت قبل بدء

نفاذ هذا القانون؛

(ب) إذا لم تتغير وضعية أولوية أيٍّ من هذه الحقوق منذ تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

٣- لا تتغير وضعية الحق الضماني من حيث الأولوية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند بدء نفاذ هذا القانون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٢، ولم يعد نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لما تنصُّ عليه الفقرة ٤ من المادة ١٠٢؛ أو

(ب) إذا لم يكن الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق عند بدء نفاذ هذا القانون، وجُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٤ - دخول هذا القانون حيّز النفاذ

يدخل هذا القانون حيّز النفاذ [في التاريخ الذي تحدده الدولة المشترعة أو وفقاً للآلية التي تحددها].